

١٧٨٥ ٢٨٧/٤١
 قيل لرفع الصلوة اذا بين سب وبتلغى الصلوة فلو قال له عيسى بن
 قيس فليس ابوابه او نحو ذلك كان رضى مقبول لا يخلو منه الوهم ما لم يقف
 منه ما ينافيه اما اذا لم يبين سب كان قال في سنة ترفع صلواته ولا
 يقبل منه زنت وكذا العرفان لم يرفع منه دعواه
 ١٧٩٢ ٢٨٧/٤١
 قيل لرفع الصلوة قبل الحكم وتبعه فلو ادعى عليه سبته فاجاب بان
 لا خوف على فاقام الدعوى البينة وحكم بها ثم رفع الدعوى عليه بالابراء ونحوها
 واقام البينة قبل رفعه وسعت
 ١٧٩٧ ٢٨٩/٤١
 لا يقبل الرفع من الدعوى عليه قبل الحكم عليه الدعوى عليه كما اظهره القس
 من اهل الكوفة مع البينة المرددة جامع دفعه منه الكوفة المرددة
 ان يرفع الكوفة الثانية وما بعده
 ١٧٩٨ ٢٨٨/٤١
 اذا اتى الدعوى عليه دفع البينة فرفع دعوى كبرى وحكم عليه وان حث
 حلفه كبرى فرفع دعوى كبرى اخرى حلفه حكمه بما ادعى وان كلفه حكم
 عليه
 ١٧٩٩ ٢٨٧/٤١
 اذا ادعى شخص بغيره فاجاب انما كان له او غيره لا انفس
 مثلا لانه اشكت بسب زوال اليد كدعوى زوال فان حث حلفه كبرى على
 قضاء الملك وان العرف لم يرفع عنه بره ما وحكم به بها

الفضل الثاني في جواب الدعوى عليه
 ١٧٨٨ ٢٨٧/٤١
 جواب الدعوى عليه اقرار او انكار ويلزم الدعوى عليه الجواب اذا صح
 الدعوى
 ١٧٨٨ ٢٨١/٤١
 جواب الدعوى عليه دعوى القرض او الشئ ما سالا فبني اقراره
 او لا يثبت عليه ما ادعاه ولا يشأ منه الا اقر به على غير وجه صحيح مقبول
 وهو انما يصح صحته لكونه لا يقر بسبب الحق كالقوة بالقرينة
 او اذا اقر ثم قال لا يثبت عليه ما ادعاه او اقر به لم يقبل ذلك ويلزم
 باقراره وكذا الراءت كرامة عليه بالبر او الشقة فاعتدى بنوعه
 وقال لا يثبت له الا يقبل منه ويلزم بالبر او الشقة
 ١٧٩٠ ٢٧٨/٤١
 لا يثبت له الجواب في دعوى دعوى او اقراره بقدره بل يثبت له الجواب
 العوض صراحة مثلا لو ادعى عليه ما ادعى عليه او غيره وسبب
 فاجاب له بل على ذلك لا يثبت عليه لغيره ان يقول ايضا ولا يثبت منه
 ذلك
 ١٧٩١ ٢٨٧/٤١
 اذا اتى الدعوى عليه الجواب عنه الدعوى بان كلفه اقرارا
 لا اقرارا ولا انكارا ولا اعلم قدر حلفه ولا يثبت له الدعوى بغيره الا على وجه
 اقراره فبني له فان كان له الدعوى بغيره
 ١٧٩٢ ٢٨٧/٤١
 اكثر دبر في الجواب لا يثبت عليه قبله مثلا لو ادعى عليه بغيره فاجاب
 ان كلفه اقرارا في هذا الدعوى فله ان يبره فرفعه والاطلاق يثبت
 اقرارا ان ادعى ذلك فثبت فثبت به ما لم يرضه اقراره والاطلاق
 عليه دون قبله هذا الجواب
 ١٧٩٣ ٢٨١/٤١
 اذا ادعى عليه دعوى فادعى عليه اقرارا او انكارا
 وادعى فاقدمت له قبل اقراره
 الدعوى الاولى فوالرفع
 ١٧٩٤ ٢٨٧/٤١
 الرفع دعوى بغير شرط له بغيره ما يشترطه اقرارا او دعوى بغيره فاجاب
 بانها ممتدة به على خلافه فثبت في شرط الاهداء واذا رفع دعوى الجواب
 لزم ذكره في الدعوى والاشقة ساكنة لم يقبل

Copyright © King Saud University